قبل أن يكلمهن ثم إن كلم أخرى لزمته كفارة ثانية بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة من تزوجت منكن
فهي علي كظهر أمي فتزوج واحدة كان منها مظاهرا ثم إن تزوج أخرى كان كذلك بخلاف قوله
إن تزوجتكن. وإن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي إن لم أدخل غدا في اليوم ففعل لم يلزمه ظهار. و إن قال
إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي لزمه الظهار إن تزوجها وإن قال كل امرأة أتزوجها فهي كما لو لم يسم شيئا
إن تزوج. وإن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي لزمه لأن ذلك الحرج بالكفارة بخلاف الطلاق وإنما
إن تزوج حتى يكفر وكفارة واحدة تجزيه عن ذلك. و إن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها
واحدة أو اثنتين فبانت منه ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه فإن تزوجها
ودخلت الدار وهي تحته عاد عليه الظهار. وإن يكون طلقها ألبتة فإن الظهار يسقط عنه إن تزوجها بعد زوج
ولو حنث بدخولها قبل أن يطأ ونقصا وكان إنما ظاهر منها بغير يمين ثم أبانها قبل أن يكفر فبعد أن نكحها بعد زوج
عاد عليه الظهار ولم يطأها حتى يكفر. ومن تظاهر من أمته وهي أمته ثم اشتراها فهو مظاهر منها
وإن ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أو صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء أو كتابية لزمه ذلك وكفارته فيهن سواء.
ويلزمه الظهار والطلاق في زوجته الكتابية كالمسلمة. و إن ظاهر العبد من امرأته وهي حرة أو أمة فكفارته
منهما سواء. وظهار الرجل من امرأته قبل البناء وبعده سواء كما لو ظاهر من أمة لم يطأها فيلزمه الظهار. والمجوسيان
إذا أسلم الزوج ثم ظاهر منها وكانوا مكانه ثم أسلمت بقرب إسلامه فذلك يلزمه. باب ومن قال
لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي أو أنت علي كظهر أمي وأنت طالق فإن تزوجها طلقت عليه ثم إن
تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لأن الطلاق والظهار وقعا بالعقد معا فلزماه. والذي قدم الظهار
في لفظه أبين. وإن قال لزوجته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي طلقت عليه ولم يلزمه فيها ظهار إن تزوجها يوما ما
لأنه أوقعه بعد أن بانت منه. و من قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك
وأنت علي كظهر أمي لزمه إن نكحها الظهار والإيلاء جميعا كما يلزمه لو نكح في عصمته. ومن ظاهر من زوجته فلا
يطأها حتى يكفر ويجب عليها أن تمنعه من نفسها فإن خشيته منه على نفسها رفعت ذلك إلى الإمام ومنعه الإمام
من وطئها إن خاصمته ويؤدب إن أراد ذلك ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر وجائز
أن ينظر إلى وجهها وقد ينظر غيره إليه وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن إذا كان يؤمن من ناحيته
فإن امتنع من الكفارة وهو قادر عليها دخل عليه الإيلاء لأنه مضار ووقف لتمام أربعة أشهر من يوم التظاهر فإما
كفر أو طلقت عليه فإن كفر زال عنه حكم الإيلاء وإن لم يطأ وإن قال أنا أكفر ولم يفعل أمهل فإن تبين أنه لا
[illegible] الكفارة ليس الوطء فإذا كفر كان له أن يطأ بالكفارة وإن كان لا يعلم منه ضرر وكان يعمل في الكفارة فلا
يدخل عليه الإيلاء. و إذا كان من أهل الصوم فمضت أربعة أشهر ولم يصم بدأ بها إيقافه. وروى غيره أن وقفه لا يكون
إلا من بعد ضرب الأجل [illegible] رحمه الله تعالى والوقف بعد ضرب الأجل أحسن [illegible] فقال أنا أصوم
شهرين عن ظهاري أو كان ممن يقدر على عتق أو إطعام فقال أخروني حتى أعتق أو أطعم اختبر [illegible]
فإن لم يأخذ [illegible] وقف فقال أنا أفي فاختبر [illegible]
[illegible] وعد كثير ولم يكن له عذر طلق عليه وهذا المعنى مستوعب في كتاب الإيلاء. و من قال لزوجته إن
[illegible] فأنت علي كظهر أمي [illegible] سقط الإيلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء [illegible]
بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فإن تركها ولم يكفر كان سبيله سبيل المظاهر المضار. و من ظاهر وهو
معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم فإن عسر قبل أن يكفر أجزأه الصوم وإنما ينظر إلى حاله يوم يكفر لا إلى حاله قبل ذلك
و لو أيسر بعد أن أخذ في صوم أو إطعام فإن كان بعد صوم اليومين ونحوهما أحببت له أن يرجع إلى العتق أو أوجبه
وإن كان قد صام أياما لها عدد مضى على صومه وكذلك الإطعام مثل ما قيل في الصوم كذلك

في كفارة القتل. وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه وإن
وجد ثمنه وهو في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى في صومه. قال مالك وإذا ظاهر العبد فليس عليه إلا
الصوم ولا يطعم فإن أذن له سيده والصوم أحب إلي. قال ابن القاسم بل هو الواجب عليه ولا يطعم
من قدر أن يصوم وأما العتق فلا يجزيه في شيء من الكفارات وإن أذن له السيد. قال مالك وإن أذن له أن يطعم
في اليمين بالله عز وجل أجزأه وفي قلبي منه شيء والصوم أبين عندي. قال ابن القاسم وإن أطعم بإذن
سيده أجزأه لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجل كفر عن صاحبه بالطعام بإذنه أجزأه. و من ظاهر
من زوجته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه ثم أعتق عن ظهاره منها أو صام أو أطعم ثم تزوجها بعد زوج لم
تجزه تلك الكفارة لأنه أخرجها قبل وجوبها ومتى تزوج المرأة رجع عليه الظهار. و من قال لأجنبية
إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فكفر عن ظهاره منها ثم تزوجها لم تجزه تلك الكفارة لأنه كفر قبل أن يلزمه العود
ولا ينوي ذلك فيمن ليست في عصمته ولا يكفر قبل حنثه. وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا والعود
ها هنا إرادة الوطء والإجماع عليه فمن كفر قبل ذلك كان كمن كفر عن غير شيء وجب عليه. فإذا وطئ
المتظاهر قبل أن يكفر ناسيا أو عامدا في ليل أو نهار لزمته الكفارة ماتت بعد ذلك أو طلقها أو مات
عنها. و إن طلقها ثلاثا أو واحدة قبل أن يطأها فلا كفارة عليه فإن تزوجها يوما ما فيعود عليه الظهار
ولا يطأ حتى يكفر. ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه تمامها. قال ابن نافع فإن أتمها أجزأه
إذا أراد العودة قبل الطلاق. و من أكل ناسيا في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع أو أكره على الفطر أو [illegible]
أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل أو أكل بعد الفجر ولم يعلم أو وطئ امرأة غير التي تظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك
يوما ويصله بصومه فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله وإن وطئ من تظاهر منها في خلال الكفارة ليلا في الصوم
أو نهارا في الإطعام كانت الموطوءة زوجة أو أمة وإن وطئ التي تظاهر منها ليلا أو نهارا أول صومه أو آخره
ناسيا أو عامدا ابتدأ الشهرين وكذلك حكم الإطعام وإن لم يبق إلا مسكين واحد. وكذلك من وطئ في الحج ناسيا
أو عامدا فعليه أن يتم حجه ذلك ويقضيه من قابل. قال ابن القاسم ومن صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو
يجد رقبة لم يكن له أن يطعم وإن تمادى به المرض أربعة أشهر لم يدخل عليه الإيلاء لأنه غير مضار ولينتظر إن أفاق
في طعام ولا يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الإطعام. و قال أشهب
إنه إذا مرض صار من أهل الإطعام. و من ظاهر من امرأته وليس له إلا خادم واحدة أو دار لا فضل في ثمنها أو عرض ثمن رقبة
لم يجزه إلا العتق ولا يجزئه الصوم لأنه يقدر على العتق. و إن ظاهر من أمته وليس له غيرها لم يجزه الصوم وأجزأه
عتقها عن ظهاره وله أن يتزوجها بعد ذلك. ومن صام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا عن ظهاره أو أعتق نصف عبد
وأطعم ثلاثين مسكينا أو صام شهرا لم يجزه ذلك. و الإطعام في الظهار ستين مسكينا لكل مسكين مد
من حنطة بمد هشام وهو مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان عيشهم تمرا أو شعيرا أطعم
منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة ويطعم من ذلك في كفارة الأيمان عشرة مساكين وسطا من شبع الشعير
والتمر ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي وإن يبلغ ذلك في [illegible]
أيضا ويجزئ ذلك في سواهما من الكفارات ويكون مع الخبز إدام. و إذا كان الخبز وحده فبقدر عدل ما يخرج من
الحب أجزأه. ويخرج في كفارة الأيمان وفي الإفطار في رمضان في كل شيء مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
حنطة أو ذرة ولا أحب أن يخرج فيها مدين لكل مسكين ولا يجزئ السويق ولا الدقيق في شيء من الكفارات كما لا يجزئ
ذلك في زكاة الفطر. و من أعطى في سائر الكفارات من الذي هو عيشهم أجزأه ولا يجزئ في ذلك دقيق و
سويق وعرض أو دراهم فيما علم في القسمة. و من أعطى في الظهار ستين مدا بالهاشمي لعشرين ومائة مسكين
نصف مد نصف مد لم يجزه إلا أن يزيد ستين منهم [illegible] نصف مد لكل واحد فيجزئه وإن